

# اللقاء الشهري لفضيحة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين (61) - 12 رمضان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع

المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب سجود السهو والتلاوة والشكر - [00:00:01](#)

وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا او سهوا او نقص شيئا من المذكورات اتى به وسجد للسهو

او ترك واجبا من واجب من واجباتها سهوا او شك في زيادة او نقصان - [00:00:18](#)

وقد ثبت انه صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد. وسلم من ركعتين الظهر او العصر ثم ذكره فتمم

وسجد للسهو وصلى الظهر خمسا فقليل له ازدت الصلاة. قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا. فسجد سجدتين بعدما سلم. متفق -

[00:00:35](#)

عليه وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل

ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان. رواه احمد ومسلم - [00:00:55](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم

الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب سجود السهو والتلاوة والشكر - [00:01:15](#)

وتقدم الكلام على ما يتعلق بسجود السهو وذكرنا ان اسبابه ثلاثة زيادة ونقص وشك واما سجود التلاوة والشكر فسيأتي الكلام عليهما

يقول رحمه الله وهو مشروع اي ان سجود ان سجود السهو مشروع - [00:01:38](#)

وكلمة مشروع تشمل الواجب والمستحب سمعنا مشروع اي مطلوب وهذا المطلوب قد يكون طلب ايجاب وقد يكون طلب استحباب

فكلمة مشروع اذا قلت يشرع كذا اي يطلب قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا - [00:02:03](#)

يقول وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا فقله اذا زاد الانسان في الصلاة ركوعا الى

اخره يعني فعلا من جنس الصلاة - [00:02:28](#)

وقول سهوا احترازا من العمد فاذا تعمد ان يزيد قياما او قعودا او ركوعا او سجودا بطلت صلاته وقوله رحمه الله في الصلاة ركوعا او

سجودا قلنا هذه زيادة فعلية - [00:02:43](#)

من جنس الصلاة زيادة فعلية من جنس الصلاة احترازا من الزيادة الفعلية التي من غير جنس الصلاة وهي الحركات فاذا تحرك الانسان

في صلاته فهذه الحركة زيادة فعلية لكنها ليست من جنس الصلاة - [00:03:02](#)

ما حكم الحركة الصلاة الحركة في الصلاة تجري فيها الاحكام الخمسة فتكون واجبة وتكون مستحبة وتكون محرمة وتكون مكروهة

وتكون مباحة هذه خمسة احكام اولها الحركة الواجبة الحركة الواجبة هي الحركة ضابطها. هي الحركة التي يتوقف عليها صحة الصلاة

- [00:03:29](#)

بحيث لو لم يتحرك بطلت صلاته هذه هي الحركة الواجبة ضابطها هي التي لو لم يفعلها لبطلت صلاته نضرب بذلك امثلة مثال في

الحركة الواجبة انسان يصلي وفي اثناء صلاته - [00:04:07](#)

وجد على غترته نجاسة فتتحرك لخلعها ما حكم هذه الحركة حركة واجبة لانه يتخلى بها عن النجاسة انسان اجتهد وصلى الى جهة

يظنها القبلة وفي اثناء الصلاة اخبره ثقة عن يقين - 00:04:32

ان القبلة في الجهة الاخرى فانحرف لجهة القبلة ما حكم انحرافه واجب لو لم يفعل لبطلت صلاته هذه امثلة طيب انسان دخل

المسجد ووجد الصف تاما الذي امامه وصف خلف الصف للعدر - 00:04:56

وفي اثناء الصلاة حصلت فرجة في الصف الذي امامه ما حكم تحركه ودخوله في الصف يقول واجب لو لم يفعل بطلت صلاته لانه

ليس له عذر ان يصلي منفردا اذا هذه الحركة - 00:05:21

الواجبة ضابطها هي التي يتوقف عليها فعل الصلاة بحيث لو لم يتحرك لبطلت صلاته اذا بطلت صلاته طيب اه هنا مسألة آ لو ان

شخصا يصلي ورن الجوال او حصل صوت من الجوال او اتاه اتصال وهو يصلي - 00:05:41

فتحرك لاغلاق الجوال او لوضعه على الصامت ما حكم الحركة نقول حركة هنا واجبة لكنها ليست واجبة لذات الصلاة وانما واجبة لغيرها. لان فيها ازالة بالاذى لان هذه الحركة لا يتوقف عليها صحة بل بل لو استمر الهاتف يرن كل جميع الصلاة لصحت صلاته. لكن -

00:06:11

في هذه الحركة نقول هي حركة واجبة لا لذات الصلاة وانما واجبة لغيرها. لما فيها من كف وازالة الاذى وقد قال الله تعالى والذين

يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - 00:06:42

فعلى هذا تحرك الانسان الى رن الجوال ونحوه لاجل ان يغلقه او لاجل ان يضعه على الوضع الصامت هذا هذه حركة واجبة لا لذات

الصلاة وانما لغيرها الثاني الحركة المستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة - 00:07:03

فعل مستحب في الصلاة كان يتحرك لوصل صف فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله. فانسان مثلا يصلي

وامامه صف وحصل في الصف الذي امامه خلل. وهو صاف ليس منفردا فتقدم يسد الفرج. او - 00:07:31

من الصف نقول هذه حركة مستحبة الثالث الحركة المحرمة الحركة المحرمة وهي ضابطها الكثيرة المتوالية بغير ضرورة هاي ثلاث

ضوابط الحركة المحرمة الكثيرة المتوالية بغير ضرورة فخرج بقولنا الكثيرة اليسيرة - 00:07:54

وخرج بقولنا المتوالية المتفرقة ولو ان شخصا مثلا تحرك في الركعة الاولى اربع حركات وفي الثانية اربع حركات وبالثالثة اربع

حركات وهكذا تم جموع الحركات اثنعشر حركة هذه لا تبطل الصلاة لانها متفرقة لكن لو تواتت - 00:08:29

لو تواتت هذه الحركة فانها تبطل تبطل الصلاة ما فهمتم ولكن الضابط في ذلك العرف اللي قال بعض العلماء ضابط الحركة التي تبطل

الصلاة العرف بحيث مر قال ان هذا لا يصلي - 00:08:55

اذا رأى الشخص على كثرة حركته وعبثه قال هذا الشخص لا يصلي هذه الحركة. طيب لغير ضرورة خرج به ما اذا كانت الحركة

للضرورة فاذا كانت الحركة للضرورة فلا تبطل الصلاة - 00:09:17

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة. اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة فلو

تحرك مثلا لانقاذ معصوم وهو يصلي رأى طفلا يوشك ان يمس الكهرباء - 00:09:37

او ان يقع في مسبح او كفي اعمى يقع فيها لكه فتتحرك لاجل ان ينقذ هذا المعصوم فهذه الحركة نقول هذه حركة ضرورة هي واجبة

هي واجبة اذا الحركة المحرمة الكثيرة - 00:10:01

المتوالية بغير ضرورة وتكون الحركة مباحة وهي اليسيرة للحاجة اليسيرة للحاجة كما لو حصل بحكة او تدلت غترته فاراد اصلاحها

او نحو ذلك. هذه حركة يسيرة للحاجة وتكون الحركة مكروهة - 00:10:22

وهي الأصل الاصل في الحركة في الصلاة انها مكروهة يقول المؤلف رحمه الله اه او نقص شيئا من المذكورات اتى به وسجد للسهو

او نقص شيئا من المذكورات يعني من ركوع او سجود او قيام او قعود - 00:10:45

بان هذه اركان وسبق ان ذكرنا ان الركن لا يجبر في سجود السهو. ولهذا المؤلف رحمه الله يقول اتى به وسجد للسهو وقوله اتى به

هذا مقيد فيما اذا لم يصل الى موضعه من الركعة - 00:11:09

التي تليها تليها اعم لان قد تكون في الثالثة والرابعة فمثلا انسان ترك الركوع من احدى الركعات ولم يذكر الا حينما اراد ان يركع

للركعة التي تليها ذكر انه لم يركع - [00:11:33](#)

فحينئذ تلغو الركعة التي ترك منها هذا الركوع وتقوم الثانية مقامها لماذا لا نقول انهم يرجع لو رجع اتي بركعة كاملة ليس فيه فائدة هي هي لو رجع لو قلنا ارجع فمعنى ذلك انه سيركع ثم يرفع ثم يسجد ثم يقوم - [00:11:54](#)

سيأتي بركعة كاملة فبدلا من هذا نقول اختصارا تلغى الركعة وتقوم الثانية مقامها. يقول او ترك واجبا من واجباتها سهوا وذكرنا ان ترك الواجب ايضا له ثلاث حالات ان يذكره قبل ان يفارقه فيأتي به ولا سجود عليه - [00:12:17](#)

والثاني ان يذكره بعد ان يفارقه وقبل ان يصل الى موضعه من الركعة التي تليها ان يصل الى الركن الذي يليه فيأتي به والثالث ان يذكره بعد ان وصل الى - [00:12:41](#)

الركن الذي يليه فلا يرجع يقول او شك في زيادة او نقص شك في زيادة او نقص فاذا شك هل زاد في صلاتي او نقص فهذا ايضا من اسباب سجود - [00:12:59](#)

السهو وتقدم لنا ان الشك نوعان شك مع التحري وغلبة الظن وشك ليس معه تحرر ولا غلبة ظن فاذا شك الانسان وغلب على ظنه احد الامرين اما الزيادة او النقص فيعمل بما - [00:13:17](#)

ايش غلب على ظنه واما اذا لم يغلب على ظنه شيء في عمل اليقين فاذا شك هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة؟ جعلها الثالثة لماذا؟ نقول لان الاصل انه لم يأتي بالركعة - [00:13:40](#)

الرابعة يقول رحمه الله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد فسجد وهذا دليل على ان ترك الواجب يسجد له وهذا الحكم يجري في كل واجب اي ان الفقهاء رحمهم الله - [00:13:57](#)

قاسوا قاسوا ترك كل واجب على التشهد لان الذي ورد في سجود السهو بالنسبة للترك هو ترك ماذا التشهد الاول. قال العلماء ويقاس عليه كل واجب وبهذا نعرف ان القاعدة المتداولة لا قياس في العبادات - [00:14:22](#)

ليست على اطلاقهم اردت بقولك لا قياس في العبادات اي لا قياس في اصل العبادات يعني ان تقيس اصل عبادة على اصل عبادة فنعم لان الاصل في العبادات توقيف. الحظر والمنع - [00:14:49](#)

واما اذا اردت لا قياس في العبادات يعني ان تقيس حكما في عبادة على حكم في عبادة وكلتا العبادتين ثابت فهذا غير صحيح بل يقاس بل يقاس على ذلك. ولهذا العلماء اعملوا هذه القاعدة في الحج الان من ترك نسكا فليريق دما. قاعدة - [00:15:08](#)

حديث اثر بن عباس كذلك ايضا في الصلاة نقول هذا الحكم يجري في ترك كل واجب والزيادة تجري في كل زيادة. اذا لا قياس في العبادات نقول هذه ليست على اطلاقها. فان اردت لا قياس في العبادات ان تقيس اصل - [00:15:30](#)

عبادة على اصل عبادة. يعني ان تشرع عبادة قياسا على عبادة فهذا من البدع واما ان تقيس حكما في عبادة على حكم في عبادة واصل العبادة ثابت فهذا مما اعمله العلماء - [00:15:48](#)

والا لو سألتك الان لو ان مصليا نسي ان يقول سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى في الصلاة ما الحكم ما ما الحكم يسجد للسهو. نعم. طيب ما الدليل - [00:16:06](#)

اعطني نصا على انهم يسجدوا للسهو. ترك واجبات. قياس لكن نحن الان هنا لاحظوا لم نقص اصل عبادة لان اصل السجود مشروع. لكن قسنا حكما على قال ونعم وسلم من ركعتين من الظهر والعصر ثم ذكره فتمم وسجد للسهو. السلام من - [00:16:27](#)

الصلاة قبل تمامها هو زيادة. وليست نقصا السلام اذا سلم من صلاته قبل اتمامها فهذا السلام زيادة في عندك مثلا اذا صلى ركعتين ثم سلم ثم ذكر وكمل الصلاة ماذا يكون السلام هذا؟ يكون زائدا - [00:16:54](#)

بعض الناس يظن ان السلام من الصلاة قبل اتمامه انه نقص. نعم. لا ليس نقصا. لانه لو اقتصر على هاتين الركعتين فاصلا صلاته لا تصح لو صلى الظهر ركعتين وسلم من ركعتين - [00:17:15](#)

فهل هذي زيادة او نقص تقول هي زيادة لانه اذا اتي بركعتين وكمل صلاته فان هذا السلام يكون زائدا في الصلاة يكون زائدا في الصلاة. اذا الصلاة آ السلام من الصلاة قبل اتمامها هو زيادة ووجهه انه زاد في الصلاة سلاما - [00:17:31](#)

قال صلى الظهر خمسا فقل ازيد بالصلاة قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم متفق عليه. وهذا ايضا في الزيادة وقوله بعد ما سلم يدل على ان الزيادة - [00:17:54](#)

يكون السجود يكون السجود فيها بعد ماذا؟ بعد السلام طيب يقول وقال اذا شك احدكم في صلاته اذا شك الشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر - [00:18:13](#)

وذلك لان المعلوم اما يقين واما واما غلبة ظن واما وهم واما شك. كم هذي خمسة المعلوم خمسة اقسام الاول اليقين وهو ادراك الشيء. وان شئت فقل هو العلم يعني. العلم واليقين هو ادراك الشيء على ما هو عليه. ادراكا جازما - [00:18:41](#)  
سابقا هذا العلم ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما مطابقا فانسان سئل وقيل له متى كان فتح مكة متى كان فتح مكة؟ فقال كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة - [00:19:13](#)

هذا علم ولا جاهل طيب الثاني الجهل الجهل وهو عدم العلم عدم العلم والجهل نوعان جهل بسيط وجهل مركب الجهل البسيط عدم العلم والجهل المركب عن عن لا يكون عنده علم وان يجهل انه جاهل - [00:19:34](#)

يعني الجهل البسيط هو الجهل وعدم العلم. اما الجاهل جهلا مركبا فهو الذي يجهل ويجهل انه يجهل يظن نفسه عالم. تقول له مثلا متى كانت غزوة بدر يقول فلو قال مثلا الله اعلم هذا جاهل بسيط - [00:20:03](#)

لو قال كانت غزوة بدر في السنة الخامسة من الهجرة. هذا جاهل جهل؟ مؤكدا. جاهل جهلا مركبا اذا الجهل نوعان جهل بسيط وجهل مركب الجهل البسيط عدم العلم والجهل المركب ان يجهل ويجهل انهم يجهل - [00:20:22](#)

ويجهل انه انه يجهل ولهذا في الجهل المركب قيل ان هناك رجلا اسمه قوم الحكيم قيل على لسان حمارة له حمار قيل على لسان حمارة قال حمار الحكيم توما يقول توما قال حمار الحكيم توما لو انصف الدهر كنت اركب - [00:20:47](#)

لاني جاهل بسيط وصاحبي الذي هو توما جاهل مركب يقول لو انصف الدار وهذه ايضا عبارة ليست آ عبارة ليست صحيحة من حيث الاعتراض على القدر. الدهر هو الذي يتصرف في القدر. يقول لو انصف الدهر لكن القائل - [00:21:19](#)

او هي على لسان حمارة يقول قال حمار الحكيم تومة لو انصف الدهر كنت اركب لاني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب الثالث الثالث من المعلوم غلبة الظن وهو الطرف الراجح عند الشك - [00:21:42](#)

الطرف الراجح يسمى ظنا والطرف المرجوح يسمى وهما فلو مثلا جاء شخص واخبرك وقال لك قد قدم زيد ثم جاء اخر وقال لم يقدم زيد انتصار عندك الان تردد لكن الاول الذي قال قد قدم زيد اوثق عندك - [00:22:06](#)

من الآخر فيكون خبر الاول وخبر الثاني يكون وهما والخامس الشك. وهو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك - [00:22:27](#)

وليبنى على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته. يعني هاتين الركعة السجدتين. وان كان صلى تماما كانتا ترغيبا للشيطان لان الشيطان يحب ان - [00:22:56](#)

تكون العبادة ناقصة فالسجدتان تجبر النقصان وترضي الرحمن وترغم الشيطان. قال وله له اللام هنا للاباحة له ان يسجد قبل السلام او بعده. هذا المشهور عند اكثر العلماء على انه - [00:23:15](#)

ان كونه يسجد قبل او بعد انه على سبيل الاستحباب وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه على سبيل الوجوب قال لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام في احوال ومواضع - [00:23:37](#)

وسجد بعد السلام في احوال ومواضع. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي لكن لا ريب ان الارفق بالناس هو القول بالتخييل لان سجود السهو او احكام سجود السهو من الاحكام التي - [00:23:57](#)

يعني قد من الاحكام التي يجهلها كثير من الناس بل حتى بعض طلبة العلم نجد ان ان عنده جهلا فيها ولهذا تجد ان سجود السهو والمحرمات في النكاح وباب الرضاع - [00:24:18](#)

هذه من الابواب التي يعني اه لا يحسنها الا القلة او لا يتقنها الا القلة من طلبة العلم فبعض العلماء بعض طلبة العلم تجد انه عنده جهلا

في هذه الابواب - 00:24:36

وسبب ذلك كان السبب في هذا انه لم يبيني هذه الابواب على ضوابط وقواعد تيسر له فهمها سجود السهو له قواعد وضوابط. من من عرفها سهلت عليه المحرمات في النكاح. المحرمات بالنسب بالرضاع بالصهر لاجل جمع. ايضا فيها قواعد - 00:24:53

من اتقنها سهلت عليه الرضاع له قواعد من اتقنها سهلت عليه وطالب العلم الانسان الذي يمشي في علمه ويسير في علمه على قواعد يكون مضطربا ولا يحصل عنده تناقض. لانه كجهاز الحاسوب الكمبيوتر الذي ادخلت فيه معلومات - 00:25:19

النتائج تختلف ولا ما تختلف؟ لا تختلف كذلك ايضا الذي يبيني علمه على قواعد واصول يرتاح كثيرا. اولا انه لا يحتاج الى كثرة

مراجعة ومطالعة في الكتب كان عنده اسس وقواعد يبيني عليها - 00:25:44

وثانيا ايضا انه يرتقي في العلم ويرتفع بخلاف الذي لم يؤصل نفسه فتجد انه لا يستطيع ان يرتقي كالبنيان تماما. الان الانسان بنى

اساسا بنى اساس بنيانه وبنى دورا واحدا - 00:26:03

ثم فيما بعد احتاج الى الزيادة. قال انا احتاج ازيد دور او دورين استشار استشار المهندسين قالوا له القواعد والاساسات لا تتحمل

مكانك يبقى مكانه اما الذي بنى علمه على اسس وقواعد واصول قوية يستطيع ان يرتقي - 00:26:21

هكذا العلم اغتنم قواعد الاصول فمن تفوته يحرم وصولا. من حرم الاصول حرم الوصول احكم على العناية القواعد والضوابط يقول

رحمه الله ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها - 00:26:44

سجود التلاوة الاضافة هنا كما تقدم يحتمل انها من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه التلاوة ويحتمل انه من باب

اضافة الشيء الى نوعه لان السجود انواع سجود في صلب الصلاة وسجود سهو وسجود تلاوة - 00:27:12

شكر يقول سجود التلاوة للقارئ والمستمع. وقوله يسن صرح رحمه الله ان سجود التلاوة سنة وليس واجبا سجود التلاوة السنة

وليس واجبا واستدلوا على عدم وجوبه بان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه - 00:27:33

خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ سورة النحل ومر بآية فيها سجدة فلم يسجد وفي الجمعة الثانية سجد وقال ان الله

لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء. لا في الجمعة الاولى سجد وفي الجمعة الثانية لم يسجد. وقال ان - 00:27:59

الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وقالوا وهذا دليل على عدم وجوب سجود التلاوة ومن العلماء رحمهم الله من يرى انه واجب

ومن هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:28:22

قال لان الله عز وجل ذم الذين لا يسجدون وقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. واثنى على المؤمنين بقوله خروا سجدا وبكيا.

لكن الاقرب والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور من - 00:28:41

انه سنة سنة مؤكدة فهو سنة للقارئ والمستمع. القارئ الذي يتلو القرآن والمستمع الذي يستمع اليه وقول المستمع خرج به السامع

والفرق بين المستمع والسامع ان المستمع هو الذي تقصد السماع - 00:29:00

يتقصد السماء واما السامع فهو الذي مر الشيب على سمعه من غير قصد كما لو مرت مثلا في الطريق وفي اثناء الطريق سمعت صوتا

من بيت هذا يسمى سماعا وليس استماعا - 00:29:27

السجود التلاوة سنة للمستمع وهو الذي تقصد ان يسمع قراءة القارئ يقول في الصلاة وخارج الصلاة مشروع في الصلاة وخارج الصلاة

هذا سجود التلاوة ولكن اذا كان في الصلاة وسجد الامام لاحظ - 00:29:45

اذا كان سجود السهو في الصلاة سجود التلاوة في الصلاة وسجد الامام وجب على المأموم ان يسجد ولا يقول سنة لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال واذا سجد فاسجدوا - 00:30:09

وهذا عام في كل سجود. فحينئذ يكون هذا السجود واجبا لغيره وليس واجبا لذات الصلاة لانه ليس من اركان الصلاة ولا من واجباتها

وهل يشترط بسجود التلاوة الطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك. جمهور العلماء على اشتراطه - 00:30:26

فقالوا يشترط لسجود التلاوة ان يقفون على طهارة وان يستقبل القبلة لانه صلاة. وفي حكم الصلاة عندهم ولكن القول الثاني انه ليس

بشرط لانه لا دليل على اشتراط آآ عن - 00:30:53

يكون سجود التلاوة على طهارة. فيجوز ان يسجد ولو على غير طهارة لانه ليس صلاة لماذا؟ نقول لان ضابط الصلاة لا ينطبق عليه ما ضابط الصلاة ضابط الصلاة بينة السنة - [00:31:15](#)

كل ما تشترط له الفاتحة فهو صلاة وما لا تشترط فليس بصلاة هذا ضابط لا ينخرط كل ما اشترطت له الفاتحة فهو صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:31:34](#)

طبق هذا الصلوات الخمس يشترط الصلاة صلاة الجنازة طيب صلاة. صلاة الوتر النافلة يشترط اذا كل الصلوات تشترط. طيب سجود التلاوة هل تشترط له الفاتحة تقول الله اكبر الحمد لله رب العالمين ثم تسجد - [00:31:54](#)

سجود الشكر لا اذن نقول سجود التلاوة وكذلك سجود الشكر ليس صلاة لان حد الصلاة وضابط الصلاة لا ينطبق عليه لان ضابط الصلاة ما اشترطت له ما اشترطت له الفاتحة - [00:32:20](#)

لكن لا ريب ان الافضل ان يكون سجوده الى جهة القبلة. يعني الطهارة قد نقول انه يعني القول باشتراطه ضعيف لكن كونه يسجد الى القبلة لا ريب ان هو الافضل - [00:32:40](#)

طيب هل يسجد عن قيام اذا اراد ان يسجد او يسجد عن قعود ذهب بعض العلماء وهو المذهب عند الحنابلة الى انه يسن سجود التلاوة عن قيام فاذا كنت تقرأ القرآن وارتدت ان تسجد فانك تقوم وتسجد - [00:32:56](#)

لماذا قالوا لان الدالة وظواهرها تدل على ذلك. اولا قول الله عز وجل خروا سجدا وبكيا يخرون للادقام. والغرور انما يكون ايش ؟ من اعلى وثانيا عن اه سجود التلاوة - [00:33:16](#)

حكمه حكم النافلة حكمه حكم النفل ومعلوم ان القيام في النفل افضل من القعود وثالثا ان ذلك مروي عن عائشة رضي الله عنها فقالوا الافضل ان يكون سجوده عن قيام - [00:33:42](#)

والقول الثاني ان ذلك ليس سنة قالوا لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد عن قيام لم ينقل انه سجد عن ايام الغرور ايضا لا يلزم ان يكون من اعلى فالانسان وهو جالس اذا سجد يقال انه خرب - [00:34:02](#)

لكن اقوى الدالة ان ذلك لم يثبت والشيء اذا توافرت الدواعي على نقله مع كثرته وانتشاره ولم ينقل دل ذلك على انه ليس من الامور المشروعة نعم يقول رحمه الله وكذا اذا تجددت - [00:34:26](#)

له نعمة او اندفعت عنه نقمة. هذا سجود الشكر سجود الشكر سنة عند تجدد النعم واندفاع النقم وتأمل عند تجدد ولم يقل عند النعم لان نعم الله عز وجل الانسان لا تحصى - [00:34:48](#)

وما بكم من نعمة فمن الله ولو قلنا ان الانسان يسجد لنعم الله الدائمة لبقى الدهر وهو ساجد اذا سجد الدهر كله لكن النعم المتجددة مثل بشر بولد بشر بولد قيل - [00:35:12](#)

اتاك ولد بشر بنجاح او بحصوله على ترقية وظيفية او حصول على وظيفة عون جاع في اختبار او نحو ذلك من الامور التي يسر بها الانسان ويفرح وتعتبر من النعم حينئذ يسن له ان يخر - [00:35:35](#)

ساجدا لله كذلك ايضا عند اندفاع نقمة نجاه الله عز وجل من حادث وهو يسير في الطريق انقلبت السيارة فخرج سليما يسجد للشكر او نجي الله عز وجل ولدان او زوجة - [00:35:57](#)

او ما لا يسجد ايضا. شكرا لله عز وجل على اندفاع هذه النقمة ولاحظ ايضا انه ان بين اندفاع النقمة وحصول النعمة تلازم لانه يلزم من اندفاع النقمة حصول النعمة ويلزم من حصول النعمة اندفاع - [00:36:17](#)

النقمة فهو سنة ولا تشترط له الطهارة يعني القول باشتراط الطهارة لسجود الشكر قول ضعيف والسبب في ذلك ان سجود الشكر يأتي بغتة سجود الشكر يأتي بغتة التلاوة ان تقرأ القرآن تعرف انك ستمر بالسجدة بعد صفحة او صفحتين - [00:36:38](#)

لكن سجود الشكر يأتي بغتة. انسان جالس فبشر فيسجد او يسير في الطريق فانقلبت سيارته ونجا يقول اذهب توشاً ثم بعد الوضوء اسجد قد لا يكون عنده ما يتوشاً به او يتيمم به - [00:37:03](#)

وحينئذ نقول يسجد للشكر ولو على غير طهارة والفرق بين حتى لو قلنا باشتراط الطهارة في التلاوة لا نقول باشتراطه في في الشكر.

والفرق بينهما ظاهر وهو ان سجود الشكر يأتي بغتة - [00:37:23](#)

بخلاف ماذا بخلاف سجود التداوي. هذا له نظير نظيره المس على الخفين والجبيرة. المسح على الخفين يشترط ان تلبسهما على طهارة لكن الجبيرة هل يشترط في مسحها ان تلبسها على طهارة؟ لا - [00:37:43](#)

لان الجبيرة تأتي بغتة انسان مثلاً أصيب بقدر الله عز وجل عليه وأصيب بحادث وأغمي عليه نقل بالأسعاف الى المستشفى وهو مغمى عليه وتم وضع الجبيرة على يده وعلى قدمه - [00:38:02](#)

طبيب لما افاق اراد ان يتوضأ نقول اخلع الجبيرة او اطلب من المستشفى ان يخلعوا الجبيرة وتوضأ ثم اه توضع مرة ثانية يقول هذا قول ضعيف. فالجبيرة تأتي بغتة. مثل ذلك ايضاً ما ذكرناه في سجود الشكر - [00:38:19](#)

يقول رحمه الله وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة. يعني في الاحكام نعم باب احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب مفسدات الصلاة ومكروهااتها - [00:38:41](#)

تبطل الصلاة بترك ركن او شاط وهو يقدر وهو يقدر عليه عمدا او سهوا او جهلا. لا وهو يقدر وهو يقدر عليه عمدا او سهوا او جهلا وبترك واجب عمدا وبالكلام عمدا وبالقهقهة وبالحركة الكثيرة عرفا - [00:39:07](#)

المتوالية لغير ضرورة. لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة الا به. وبالاخيرات فعلى ما ينهى عنه في طبيب يقول باب مفسدات الصلاة ومكروهااتها لما ذكر رحمه الله الشروط - [00:39:28](#)

والاركان والواجبات ذكر المفسدات والمكروهاات في الصلاة قال تبطل الصلاة. شف مفسدات ثم قال تبطل هل الفاسد والباطل بمعنى واحد او انهما يختلفان. يعني اذا قلت بطلت صلاته فسدت صلاته. بطل صيامه فسد - [00:39:48](#)

قيامه هل بينهما فرق او انهما مترادفان نقول هما مترادفان ولا سيما عند الحنابلة رحمهم الله يرون ان الفاسد والباطل بمعنى واحد وان العلماء اذا قال بطلت فسدت من باب التفتن في العبارة - [00:40:15](#)

فلم يفرقوا بين الفاسد والباطل الا في موضعين فقط في موضعين الموضع الاول في الحج فرقوا بين الفاسد والباطل فالباطل ما ارتد فيه عن الاسلام والعياذ بالله والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول - [00:40:36](#)

فاذا جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد حجه واما ما سواه لانه لا ليس هناك شيء يفسد الحج مهما فعل من المحظورات الا اذا جامع قبل التحلل الاول فسد حجه - [00:41:02](#)

ولذلك لو جاء ما بعد التحلل الاول فان حجه صعيب. اذا فرقوا بين الفاسد والباطل الفاسد ما جامع فيه قبل التحلل الاول والباطل ما ارتد فيه عن الاسلام الثاني الموضع الثاني في النكاح - [00:41:20](#)

فرقوا بين الفاسد والباطل قالوا الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه من النكاح خامسة ونكاح المرأة المعتدة هذا باطل بالاجماع والفاسد ما اختلف العلماء فيه كالنكاح بلا ولي فلو تزوج امرأة بلا ولي - [00:41:38](#)

يقول هذا نكاح فاسد لماذا؟ لان فيه خلافا فبعض العلماء وهو مذهب ابي حنيفة يرى ان المرأة الثيب اذا كانت رشيدة تزوج نفسها يقول رحمه الله بترك ركن او شرط وهو يقدر عليه - [00:41:59](#)

احترازا مما اذا كان عاجزا عنه فاذا ترك السجود وصار يومئ به عجزا فحينئذ لا نقول انه صلاته تبطل او سهوا سهوا يجبره بسجود السهو. اذا الذي يترك الركن اما ان يتركه عمدا او لا - [00:42:19](#)

فان تركه عمدا نظرنا فان كان لعذر كعجز صحت صلاته وان كان لغير عذر بطلت اما اذا كان سهوا او جهلا فانه في هذا الحال لا لا تبطل صلاته بل - [00:42:42](#)

يأتي به واو في الواجب ويجبره بالسجود السهو يقول او جهلا اذا لم يأتي به وبترك واجب عمدا. اذا اذا ترك ركننا او شرطا وهو يقدر عليه عمدا او سهوا او جهلا اذا لم - [00:42:58](#)

او بترك واجب عمدا فصلاته باطلة الصلاة باطلة يقول رحمه الله آ عمدا يعني اذا تكلم في صلاته عامدا احترازا مما لو كان ناسيا او جاهلا انتبه اذا تكلم في صلاته عامدا - [00:43:13](#)

احترازاً مما لو تكلم في صلاته ناس جاهلاً عون ناسياً أو مكرها فلا تبطل مثال الجاهل حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حينما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:42](#)

عطس رجل من القوم فشتمته معاوية فرماه الصحابة رضي الله عنهم بأبصارهم وقالوا: ثقله أمياً في الصلاة ولم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له: إن هذه الصلاة لا يصعو شيء لا يسطع فيها شيء من كلام من كلام الأدميين أو من كلام الناس - [00:44:00](#)

إذا هذا جاهل الناس كما لو كان يصلي وناداه رجل الشخص يا فلان فقال نعم في الصلاة أو قال ماذا تريد ناسياً أو أه وجد شخصاً يسأل يقول أين المفتاح - [00:44:22](#)

وهو في صلاته قال المفتاح في المكان الفلاني ناسياً يظن أنه ليس بصلاة. هذا أيضاً لا تبطل صلاته أو مكرها أكره على الكلام. كيف يطلع على الكلام نعم إنسان يصلي - [00:44:45](#)

وفي أثناء صلاته سقط عليه على رأسه شيء مروحة سقطت على رأسه أو لمبة سقطت على رأسي يؤلم أتكلم من شدة الألم هل تبطل صلاته؟ لا. لا تبطل الصلاة لأنه أيش؟ مكره. مكره - [00:45:02](#)

أما لو تكلم عمداً باختيار فتبطل صلاته. إذا من تكلم في صلاته جاهلاً عون ناسياً أو مكرها فإن صلاته صحيحة لعمومات الأدلة قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. قال الله عز وجل قد فعلت - [00:45:24](#)

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه ألا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن منشرح بالكفر - [00:45:51](#)

صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن كل محذور كل محذور فعل في عبادة وفعله الإنسان وهو جاهل أو ناس أو مكره وصيامه فعبادته صحيحة - [00:46:10](#)

طبق هذا في الصيام إنسان مثلاً أه أكل ناسياً أكل ناسياً صيامه صحيح من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه أكل مكرها أو شرب مكرها مثلاً إن يغتسل - [00:46:32](#)

ودخل الماء إلى جوفه أو صب شخص الماء في حلق كرها صيامه صحيح أو جهلاً يجهل مثلاً إن هذا الشيء مفطر أيضاً لا يفسد صومه طيب هنا مسألة يقال إن رجلاً إن رجلاً - [00:46:55](#)

في رمضان كان صائماً اشترى عنبا ووضع على رأسه وصار يمشي ويأكل من هذا العلم يمشي ويأخذ لما وصل إلى بيته وهو يعني غافل لما وصل إلى بيته نظر ليس معه من العنب سوى واحدة فتذكر أنه صائم - [00:47:19](#)

بعد ما أكل ما أكل ما شاء الله فقال هذا الرجل إن كان ما سبق من العنب فإن كان ما سبق من العنب لم يفطرني ولم يضر صومي فهذه الواحدة لن تضر. بسم الله وأكلها - [00:47:44](#)

وإن كان قد وان كنت قد افطرت بأكلي السابق هذي تبع ما حكم صيامه يقول صيامه صحيح صيامه صحيح لا يفسد لأنه جاهل فهو حينما أكل هذه هذه العنبة يجهل إن ما سبق مفطر - [00:48:01](#)

معذور بجهله. نعم بس ما يجي أحد يطبق هذا أقول له ويحتج بالجهل. نعم أحسن الله اليكم شيخنا الفاضل هذا سائل يقول أنا معتكف في أعلى المسجد فهل نزلني للصلاة في أنحاء المسجد - [00:48:26](#)

وتناول وتناول الطعام في في الساحة وتناول الطعام في الساحة أو مواقف السيارة ينافي اعتكافي في المسجد أفيدونا جزاكم الله خيراً. لا المعتكف له أن يتحرك في المسجد كيف شاء - [00:48:55](#)

المسجد يصعد إلى أعلى أو ينزل إلى أسفل كذلك أيضاً خروجه خروج للأكل والشرب وقضاء الحاجة والوضوء هذا من الأمور الضرورية التي تقتضيها أما الطبيعة وأما الشريعة. يعني طبعاً أو شرعاً - [00:49:09](#)

أحسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما هي كيفية وضع اليدين في الصلاة؟ وهل يشترط وهل يشترط لسجود التلاوة التكبير والتسليم آآ وضع اليدين يعني اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:27](#)

على ثلاث صفات الصفة الأولى القبض والصفة الثانية أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على الرسل المصيبة الثانية أن يقبض

الرسول. كل هذه وردت بها السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:45](#)

فيقبض كوع يمينه يجوز ان يضع اليمينى على اليسرى ويضع ويجوز ان يضعها على الذراع. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. بقية السؤال يسأل هل يشترط لسجود التلاوة والتكبير والتسليم؟ نعم بالنسبة للتكبير سجود التلاوة يكبر اذا اراد السجود - [00:50:02](#)  
اذا اراد ان يسجد يقول الله اكبر في الصلاة وفي خارج الصلاة. ويرفع منه بدون تكبير. نعم وليس بالتسليم ايضا. نعم هذا السائل يقول احسن الله اليكم ما هي هل من منهجية تنصحون بها لدراسة القواعد والضوابط الفقهية والاصولية جزاكم الله خيرا -

[00:50:28](#)

العلماء رحمهم الله قد صنفوا في القواعد الفقهية مصنفات ما بين منظوم ومنثور جعل طالب العلم ان يعني يرجع الى هذه الكتب كتب القواعد الفقهية وهي مصنفة يعني في شتى المذاهب. كل مذهب من المذاهب - [00:50:50](#)  
في قواعد فقهية تخص المذهب. وهناك قواعد كلية. التي هي القواعد الخمس الكبرى. هذه متفق عليها بين المذاهب. فيرجع الى هذه في القواعد ويقرأها اه يعني آآ يعرف ما يتفرع عنها من المسائل. نعم - [00:51:08](#)  
احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول امرأة تقرأ القرآن على رجل وسجدت سجود التلاوة. هل يسجد معها اه من شرط مشروعية سجود المستمع للقارئ في سجود التلاوة ان يكون القارئ ممن يصلح اماما - [00:51:29](#)  
ممن يصلح اماما للمستند ممن يصدق اماما. فاذا كان القارئ لا يستطيع ان يكون اماما للمستمع فانه في هذا الحال لا يسجد التلاوة واضح؟ نعم. وامامة المرأة امامة المرأة بالنسبة الرجل - [00:51:50](#)

يعني عامة العلماء بل بل المذاهب الاربعة على عدم صحتهم على عدم الصحة وانه لا لا يؤمن امرأة رجلا. بعض العلماء عجاز في صورة واحدة لكنها ضعيفة اه ان تؤم المرأة الرجل - [00:52:12](#)  
في صلاة التراويح اذا كانت قارئة مجيدة وهو امي لا يحسن شيء من القرآن يقولون يجوز ان تكون اماما لكن هذا القول نعم وما العجيب انه مذهب الحنابلة. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول - [00:52:32](#)  
يسألني شيخ عن اذا صلى التراويح في مسجد ثم ذهب ثم صلى التهجد في المسجد الثاني واكمل مع الامام ينبغي لمن يصلي التراويح ان يحرص او يصلي قيام رمضان ان يحرص على ان يكون في مسجد واحد. يعني يصلي التراويح والقيام مع امام واحد - [00:52:59](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. والامام انما ينصرف بماذا بالوتر في اخر الليل فليحرص على ان يكون امامه في التهجد هو امامه - [00:53:19](#)  
في التراويح يعني في مسجد واحد وان اختلفت المذاهب لان الامام الثاني وكيل عن الامام الاول. الا اذا دعت حاجة او ضرورة الضرورة والحاجة لها احكامها. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول الحالة الثانية من ترك الواجب سهوا - [00:53:37](#)  
اليس من الحركة الفعلية من غير جنس الصلاة؟ فلماذا يسجد للسهو الحالة الثانية يتكلم عن الكتاب. الحالة الثانية من ايش؟ من ترك الواجب من ترك الواجب سهوا. اليس من الحركة الفعلية من غير جنس الصلاة - [00:53:59](#)  
فلماذا يسود للسهو نعم السهو لانه قام وقعد. نقول ذكرنا الواجب ان يذكره قبل ان يفارق موضعه فيأتي به والحال الثاني يذكره بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه مثل قام في التشهد الاول - [00:54:14](#)  
وقبل ان يستتم قائما ذكر حينئذ يرجع هذا القيام والرجوع من جنس الصلاة ليس من غير جنس الصلاة من جنس الصلاة فيرجع ويأتي به ويسجد للسهو بعد السلام. لماذا يسجد وبعد السلام - [00:54:33](#)

ها لانه حصل زيادة القيام والقعود احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل هل من السنة رفع اليدين بين التشهد الاول وركعة الثالثة وهو جالس لا الرفع عندما يكون عند القيام - [00:54:51](#)  
فرفع اليدين في الصلاة مشروع في مواضع اربع. الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام والموضع الثاني عند الركوع والموضع الثالث عند الرفع من الركوع والموضع الرابع عند القيام عند القيام من التشهد الاول يعني اذا قام واستتم قائما - [00:55:10](#)

رفع يديه. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل يقول يريد الطواف يعني حول الكعبة. لكن يمنعون من دون اقتحام فليصح له ان يلبس الاحرام فقط من اجل الطواف نسأل الله العافية - [00:55:31](#)

اقول هذا حرام لا يجوز يعني كيف يتجرأ مسلم يعني انظروا يا عباد الله كيف يتجرأ مسلم على ان يفعل امرا محرما وخداع لاجل ان يفعل سنة الان المطاف هيأته الرئاسة - [00:55:46](#)

حول المسؤولين عن الحرمين هيئوه للطائفين لان الطائف احق بالمطاف فالذين يطوفون به يطوفون طوافا واجبا وهم يؤدون نسكرا منع غير غير المحرم من الدخول تخفيفا على اخوانه الطائفين والناسكين الذين يقضون نسكهم - [00:56:10](#)

طوافه هو سنة او واجب. سنة. سنة كيف يتجرع الان؟ عن وهو في وهو صائم وفي بيت الله الحرام يتجرأ على الغش والخداع والكذب لاجل ان يفعل سني يعني اين الفقه؟ اين العلم - [00:56:38](#)

يعني هذا هذا مثل يعني يستبجح يستبجح محرما لاجل ان يفعل فضيلة وسنة. وهذا اقول لا يجوز محرم احسن الله اليكم شيخنا. هذا سائل يقول وهو طواف هذا على قواعد العلماء - [00:56:57](#)

على قواعد العلماء على قواعد جمهور العلماء طوافه لا يصح يعني هو مغصوب فهمتم غصب المكان المكان الان بالنسبة له مغصوب ولا غير مقصود مغصوب لي انه دخل في محل لا يحل له ان - [00:57:13](#)

يمكث فيه وهم لم يمنعوا احدا من الدخول ولم يقل خصصناه لمن لمن يؤدون النصف لو فتح الباب لازدحم الناس ولي الامر رأى من المصلحة ذلك فتجب طاعته. وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [00:57:32](#)

فهذا الذي الان يأتي الى المسجد الحرام ويتحايل على المسؤولين ويلبس ملابس الاحرام لاجل ان يطوف طوافه عند جمهور العلماء وهي مسألة اصولية عند جمهور العلماء طوافه لا يصح لانه طواف غص - [00:57:53](#)

وهو كمن صلى في ارض مغصوبة احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول لماذا من جامع زوجته قبل التحلل الاول؟ قال الحنابلة فسد حجه ولم يقولوا بطل حجه يا حاج يفرقون بين البطلان - [00:58:12](#)

والفساد لم يقولوا بطل لان بطل حجه كلمة البطلان تختص بمن ارتد عن الاسلام كلمة بطل تختص بمن ارتد عن الاسلام واما كلمة فسد تشمل بقية المحظورات. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول آآ هل يستحب لي ان اجمع بين بين الاذكار الواردة في الركوع - [00:58:30](#)

فاقول سبحان الله سبحان ربي العظيم سبوح قدوس وسبحان ذي الجبروت او اقتصر على واحدة منها. وما هو الضابط في ذلك؟ نعم. الاذكار الشرعية منها ما ورد الجمع بينها منها ما ورد الجمع بينها - [00:58:54](#)

ومنها ما ورد ان بعضها يكون بدلا عن بعض فمثلا التسبيح اذبار الصلوات سبحان الله والحمد لله والله اكبر ورد على صفات متنوعة هل معنى هذا انه يأتي بالجميع او انه يأتي بهذا تارة وهذا تارة - [00:59:12](#)

الجواب الثاني كذلك ايضا ادعية الاستفتاح ادعية الاستفتاح ليست مما يؤتى به جملة وانما يفعل هذا تارة وهذا تارة ومن الاذكار ما ورد الجمع بينها الركوع والسجود سبحان ربي الاعلى. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. سبوح قدوس رب الملائكة والروح. اللهم - [00:59:31](#)

الى اخره فقد ثبت الجمع بينها في جمع بينها. اذا الاذكار من حيث الجمع وعدم الجمع على قسمين. القسم الاول ما جاءت السنة فيه الجمع فيجمع بينها ويأتي بما شاء - [00:59:58](#)

والثاني ما وردت السنة انه على سبيل البدل بحيث انه يفعل هذا تارة وهذا تارة فحينئذ لا يجمع وانما يفعل هذا تارة وهذا تارة شباب وما نختم بهذا السؤال ايش؟ نختم نختم بهذا السؤال. نختم بهذا السؤال نعم. آآ شيخنا ما هو العيار المعتمد في آآ في الزكاة في زكاة الفضة - [01:00:19](#)

زكاتي؟ قال فيه الضل باي عيار يقوم اذا بلغ النصاب وهو مائتا الفضة مائة درهم تعادل ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة يعني ست المئة درهم مئة واربعين مثقال - [01:00:42](#)

المئة واربعين مثقال ستة وخمسين ريال عربي من الفضة. ولذلك اذا اردت ان تعرف نصاب الاوراق النقدية التي نتعامل بها اعرف قيمة الريال العربي من الفضة ستكون النصاب. فمثلا الريال العربي من فضة لو ذهبت الى الصاغة وقال لك الريال العربي بعشرة ريالات - [01:01:04](#)

اضرب ستة وخمسين في عشرة يقول النصاب كم خمس مئة وستين اذا كان النصاب الريال العربي من الفضة يساوي عشرين ريالا ورقيا. اضرب ست مئة وخمسين في عشرين الف وميتين وشي. هي الان تقريبا - [01:01:25](#)

الريال العربي من فضة يعني ما بين الخمس واربعين الى في حدود ما بين اربعين الى خمسة واربعين. احسن الله اليكم. ايه فمن اراد ان يعرف يعني القيمة او الزكاة مقدار النصاب - [01:01:43](#)

هذه هي الطريقة احسن الله اليكم. جزاكم الله خيرا - [01:01:56](#)